

## وزارة الأشغال والزراعة

### قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بندب بعض موظفي وزارة الأشغال والزراعة للتفتيش على الآبار وبرك السباحة

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية  
وبرك السباحة بتركيب عدادات مياه وأجهزة لتنظيف وتدوير المياه،  
وببناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة -١-

يندب الموظفون التالية أسماؤهم ووظائفهم بمراتبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي تقع مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له.  
ويكون لهم في سبيل ضبط المخالفات حق دخول موقع الآبار وبرك السباحة  
والمنشآت المائية المرتبطة بها وتحرير محاضر الضبط وإحالتها إلى الإدعاء العام.

رئيس قسم التخطيط والمحافظة على المياه الجوفية.

١- مارشال أكلان موجيكا

٢- علي حميد الشعاباني

٣- مجدي جاسم النسيط

٤- شوقي عبد الرحمن المناعي

٥- علي عبد الحسين علي

٦- محمد حسن مكي

٧- عبدالأمير جعفر العradi

٨- إبراهيم موسى أحمد

٩- حسين علي سوار

١٠- أحمد عيسى عبدالله

١١- جاسم عبدالله محمد

١٢- سيد موسى سيد جعفر رضى

١٣- عبد الجليل إبراهيم علي

١٤- جاسم عبدالله مبارك

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة  
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الثاني ١٤١٩ هـ  
الموافق: ٢ أغسطس ١٩٩٨ م